

التسهيل لعلوم التنزيل

@ 96 @ أنه يجوز التأخير في السلم والسلف وغيرهما ! 2 2 ! ذهب قوم إلى أن كتابة الدين واجبة بهذه الآية وقال قوم إنها منسوخة لقوله ! 2 2 ! وقال قوم إنها على النذب ! 2 2 ! قال قوم يجب على الكاتب أن يكتب وقال قوم نسخ ذلك بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد وقال آخرون يجب عليه إذا لم يوجد كاتب سواه وقال قوم إن الأمر بذلك على النذب ولذلك جاز أخذ الأجرة على كتب الوثائق ! 2 2 ! يتعلق عند ابن عطية بقوله وليكتب وعند الزمخشري بقوله كاتب فعلى الأول تكون الكتابة بالعدل وإن كان الكاتب غير مرضي وعلى الثاني يجب أن يكون الكاتب مرضيا في نفسه قال مالك لا يكتب الوثائق إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون ! 2 2 ! نهى عن الإباية وهو يقوي الوجوب ! 2 2 ! يتعلق بقوله أن يكتب والكاف للتشبيه أي يكتب مثل ما علمه □ أو للتعليل أي ينفع الناس بالكتابة كما علمه □ لقوله أحسن كما أحسن □ إليك وقيل يتعلق بقوله بعدها ! 2 2 ! يقال أملت الكتاب وأمليته فورد هنا على اللغة الواحدة وفي قوله تملى عليه على الأخرى ! 2 2 ! لأن الشهادة إنما هي باعترافه فإن كتب الوثيقة دون إملاله ثم أقر بها جاز ! 2 2 ! أمر □ بالتقوى فيما يملى ونهاه عن البخس وهو نقص الحق ! 2 2 ! السفية الذي لا يحسن النظر في ماله والضعيف الصغير وشبهه والذي لا يستطيع أن يمل الأخرس وشبهه ! 2 2 ! أبوه أو وصيه والضمير عائد على الذي عليه الحق ! 2 2 ! شهادة الرجلان جائزة في كل شيء إلا في الزنا فلا بد من أربعة ! 2 2 ! نص في رفض شهادة الكفار والصبيان والنساء وأما العبيد فاللفظ يتناولهم ولذلك أجاز ابن حنبل شهادتهم ومنعها مالك والشافعي لنقص الرق ! 2 2 ! قال قوم لا تجوز شهادة المرأتين إلا مع الرجال وقال معنى الآية إن لم يكونا أي إن لم يوجدوا وأجاز الجمهور أن المعنى إن لم يشهد رجلان فرجل وامرأتان وإنما يجوز عند مالك شهادة الرجل والمرأتين في الأموال لا في غيرها وتجوز شهادة المرأتين دون رجل فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والاستهلال وعيوب النساء وارتفع رجل بفعل مضمّر تقديره فليكن رجل فهو فاعل أو تقديره فليستشهد رجل فهو مفعول لم يسم فاعله أو بالابتداء تقديره فرجل وامرأتان يشهدون ! 2 2 ! صفة للرجل والمرأتين وهو مشترط أيضا في الرجلين الشاهدين لأن الرضا مشترط في الجميع وهو العدالة ومعناها اجتناب الذنوب الكبائر وتوقي الصغائر مع المحافظة على المروءة ! 2 2 ! مفعول من أجله والعامل فيه هو المقدر العامل في رجل وامرأتان والضلال في الشهادة وهو نسيانها أو نسيان بعضها وإنما جعل ضلال إحدى المرأتين مفعولا من أجله وليس هو المراد لأنه سبب لتذكير الأخرى لها

